

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فوائد إحداها : وعاء الهدية كالهدية مع العرف .
فوائد .

إحداها : وعاء الهدية كالهدية مع العرف .

فإن لم يكن عرف رده قاله في الفروع .

قال الحارثي : لا يدخل الوعاء إلا ما جرت العادة به كقوصرة التمر ونحوها .

الثانية : قال في الرعاية الكبرى : إن قصد بفعله ثواب الآخرة فقط فهو صدقة .
وقيل : مع حاجة المتهب .

وإن قصد بفعله إكراما وتوردا وتحببا ومكافأة فهو هدية .

قال الحارثي : ومن هنا اختصت بالمنقولات لأنها تحمل إليه فلا يقال : أهدى أرضا ولا دارا
انتهى وغيرهما : هبة وعطية ونحلة .

وقيل : الكل عطية والكل مندوب انتهى .

وقال في الحاوي الصغير : الهبة والصدقة والنحلة والهدية والعطية : معانيها متقاربة
واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة .

و الصدقة والهدية متغايران فإن النبي A كان يأكل من الهدية دون الصدقة .

فالظاهر : أن من أعطى شيئا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج : فهو صدقة .

ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة له : فهو هدية .

وجميع ذلك مندوب إليه محثوث عليه انتهى .

الثالثة : لو أعطى شيئا من غير سؤال ولا استشراف وكان ممن يجوز له أخذه وجب عليه الأخذ
في إحدى الروايتين .

اختاره أبو بكر في التنبيه و المستوعب للحديث في ذلك .

والرواية الثانية : لا يجب .

قال الحارثي : وهو مقتضى كلام المصنف وغيره من الأصحاب .

قالوا في الحج : لا يكون مستطيعا ببذل غيره له وفي الصلاة : لا يلزمه قبول السترة .
قلت : وهو الصواب .

وذكر الروايتين خلال في جامعهم و المجد في شرحه وأطلقهما الحارثي